من دراهمه وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لانهما متحدان في الثمنية
والقياس ان لا يبيع احدهما لاجل الاخر لانهما مختلفان لاعرضه ولاعقاره وقالا اذا
امتنع المديون بعد ما افلس باحاطة الديون بما له حتى يحتاج الي تقسيم الغرماء
عن بيع العرض والعقار للدين فالقاضي يبيعهما ويقضي دينه بالحصص ومن افلس
ومعه اي في قبضه باذن البايع عين شراه ولم يؤد ثمنه لم يذكر هذا القيد اكتفاء
بما فهم من قوله فبايعه اسوة للغرماء وقالا ان فيحجر القاضي المشتري بطلبه
ثم للبايع خيار الفسخ فصل بلوغ الغلام بالانزال لم يذكر الاحتلام والاحبال
لان البلوغ عندهما لتحقق الانزال والجارية بالحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم
له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وقالا فيهما بتمام خمسة عشرة وبه يفتي
قال صدر الاسلام والفتوي في زماننا يجب ان يكون علي قولهما لقصور اعمار اهل
زماننا وادني مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا فقالا
بلغنا صدقا وهما كالبالغ حكما كتاب الماذون الاذن المعتبر هنا فك
الحجر في التجارة لا بد من هذا القيد لان الحجر لا ينفك عن العبد الماذون في غير باب
التجارة واسقاط الحق يعني حق المنع لاحق المولي لانه مع اختصاصه باذن العبد
غير صحيح لان حق المولي لا يسقط بالاذن ولذلك ياخذ من كسبه جبرا علي ما سياتي
والمسقط هو المولي ان كان الماذون رقيقا والولي ان كان صبيا وعند زفر والشافعي
هو توكيل وانابة فيتصرف العبد عطف علي المعنى فكانه قال اذا اذن المولي
ينفك العبد من الحجر فيتصرف وانما خصه لبيان به لخفاء الحال فيه والا فالحكم مشترك
لنفسه باهليته ولهذا لا يرجع علي المولي بما لحقه من العهدة ومن قال فانه
ليس بوكيل والوكيل هو الذي يتصرف لغيره لم يدر انه الا فقد الحصر لا يصح
الكلام والا فلا يتم المرام كما لا يخفى علي ذوي الافهام فلم يرجع بالعهدة علي
سيده تفريع علي تعريف الاذن بعد عطف قوله ولم يوقت عليه بجموع المعطوفين
متفرع علي مجموع جزئي التعريف علي التوزيع فان عدم الرجوع لكون الاذن فك

الحجر وعدم التوقيت لكونه اسقاطا فان الاسقاط لا يتوقت الا انه اخر هذا عن قوله فيتصرف
العبد لنفسه باهليته لان ظهور التفريع الاول بواسطته فعبد اذن يوما ماذون حتى يحجر
عليه تفريع علي قوله وان لم يوقت وقوله ولم يتخصص بنوع عطف علي قوله لم يوقت
فيشاركه في التفريع علي انه اسقاط الحق فان اسقاط حق المنع اطلاق عند ذلك القيد
فلا يتخصص بتصرف والمراد انه اذا اذن في نوع من التجارة يعم اذنه في الانواع وفيه
خلاف الشافعي ويثبت دلالة فعبد راه سيده يبيع ويشتري انما اطلقها اذ لا فرق
بين ان يبيع عينا مملوكا للمولي او للاجنبي باذنه او بغير اذنه بيعا صحيحا او فاسدا
وسكت ماذون دفعا للغرور خلافا لزفر والشافعي وصريحا فلو اذن مطلقا صح كل تجارة
منه بين الحكم في صورة الاذن المطلق عن قيد العموم والخصوص ليعلم الحكم في صورة
الاذن المقيد بقيد العموم بطريق الدلالة واما حكم الاذن المقيد بقيد الخصوص قد
تبين فيما سبق فلا يذهب الوهم الي نفي الحكم عنه بطريق المفهوم فان العبرة
للمفهوم عند عدم التصريح بخلافه ومن ذهب عليه هذا قال ما قال وماذا بعد
الحق الا الضلال فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش لانه من باب التجارة وقالا لا يصح
بالغبن الفاحش لانه تبرع ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض اي
ياخذها قبالة بالاستيجار والمساقاة وياخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه
ويشارك عنانا انما قال عنانا احترازا عن المفاوضة ويدفع المال وياخذه مضاربة
ويستاجر اي يستاجر شيئا كالاجير والبيت وغيرهما ويوجر نفسه خلافا للشافعي
ويقر بوديعة وغصب ودين ويهدي طعاما يسيرا في قوله طعاما اشارة الي انه
لا يجوز ان يهدي من غير الماكول شيئا اصلا ويضيف من يطعمه ويحط عن الثمن
بعيب قدر ما عهد ولا يتزوج ولا يزوج رقيقه وقال ابو يوسف يزوج الامة لانه
تحصيل المال بمنافعها فاشبه الاجارة ولهما انه ليس من التجارة ولا يكاتبه ولا
يعتق اصلا ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض وقالوا لا باس للمراة بتصدق شيء يسير
من بيت زوجها للاذن عادة هذه المسئلة ليست من هذا الباب لكنها ذكرت لكمال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)